

(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٢٤)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣ /١٦ /٥٨٠١ وتاريخ ١٤٣٤ / ٩ / ١٨ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣/٢٤، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٥ هـ،

وقد حضر عن المكلف الدكتور/..... في حين لم يحضر عن المصلحة أحد.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٥٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢ هـ. وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٤٣٢٩١١٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣ هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في النقاط التالية:

أولاً: -التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

ثانياً: -أرباح الأسهم التي لم يتقدم أصحابها لصرفها.

ثالثاً: -عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية لعام ٢٠٠٥م.

رابعاً: صافي الأصول الثابتة.

خامساً: -دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أولاً-التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

أ-وجهة نظر المكلف:

المبلغ (ريال)	عام
٨٩٦,٩٦٧	م٢٠٠٥
١,٠٤١,٤٥٩	م٢٠٠٦
٧٦٨,٩٠٣	م٢٠٠٧
٤١٨,٢٥١	م٢٠٠٨
٢,٢٠٣,٤٢٧	م٢٠٠٩
٢,١٨٩,٦٤٥	م٢٠١٠

أن هذه المبالغ التي تتحملها الشركة للعاملين السعوديين ١١ % { ٩ % معاشي + ٢ % أخطار } والمبالغ التي تتحملها الشركة للعاملين غير السعوديين ٢ % أخطار.

أما المبالغ الزائدة عن ذلك تمثل حصة العاملين السعوديين في التأمينات الاجتماعية، والتي تمثل ٩ % من الراتب وبدل السكن حيث تخصم من الرواتب الشهرية إضافة إلى حصة العاملين في الشركة المنفذة لمشروع الخط الأول والثاني في مصنع (ت) والتي تخصم من مستحقاتهم.

(المرفقات: صورة من قيد الراتب الشهري).

ب-وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات تبين أن هناك فرقاً في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة على النحو التالي:

بيان	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩	م٢٠١٠
المحمل على الحسابات	٣,٠٥٨,٢٩٣	٣,٦٦٧,٩٤٣	٣,٧٠٢,٧٩٢	٣,٢٨٦,١٤٠	٥,٧٧٣,٤٣٢	٥,٧٦١,٧٤٨
الواجب تحميته	٢,١٦١,٣٢٦	٢,٦٦٦,٤٨٤	٢,٩٣٣,٨٨٩	٢,٨٦٧,٨٨٩	٣,٥٧٠,٠٠٥	٣,٥٧٦,٧٤٨
الفرق المحمل بالزيادة	٨٩٦,٩٦٧	١,٠٤١,٤٥٩	٧٦٨,٩٠٣	٤١٨,٢٥١	٢,٢٠٣,٤٢٧	٢,١٨٩,٦٤٥
الزكاة	٢٢,٤٢٤	٢٦,٠٣٧	١٩,٢٢٣	١٠,٤٥٦	٥٥,٠٨٦	٥٤,٧٤١

وقد قامت المصلحة بإضافة هذه الفروقات إلى الوعاء طبقاً للتعليمات النظامية.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة على حسابات المكلف عما هو وارد في الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لدفع تلك المستحقات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى اللجنة أثناء الجلسة، وتم الاطلاع عليها ومراجعتها؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتراضه على إضافة تلك الفروقات للأرباح.

ثانياً: أرباح الأسهم التي لم يتقدم أصحابها لصرفها.

أ-وجهة نظر المكلف:

عام	المبلغ (ريال)
م٢٠٠٥	١٢٦,١٩٢,٦٢٣
م٢٠٠٦	١٥١,٢٣٥,٥٠٣
م٢٠٠٧	١٥٨,٤١٣,٠٩٨
م٢٠٠٨	١٦٨,٨٥٦,١٧٤

١٥٢,٥٧١,١٢٥	م٢٠٠٩
١٦٤,٨٥٨,٠٢٤	م٢٠١٠

أن هذه المبالغ الموضحة أعلاه تمثل توزيعات أرباح فعلية للمساهمين تم إيداعها في حسابات بنكية منفصلة لدى بنك (ب) والبنك (س) فتحت خصيصًا لصرف الأرباح لمساهمي الشركة، وأن عدم تقديم المساهمين لاستلام تلك الأرباح لا يعطي الشركة الحق ثانية بالتصرف بهذه المبالغ أو تشغيلها في الشركة أو إعادتها إلى حساباتها بمعنى أن تحويلها إلى حساب آخر يفقد الشركة عامل السيطرة على هذه المبالغ أو حق التصرف بها.

وحيث إن هذه المبالغ قد خرجت من ذمة الشركة وأودعت تحت تصرف المساهمين لذا فإنها لا تخضع للزكاة الشرعية طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٨هـ وأيضًا قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٩) لعام ١٤٢٥هـ في الاعتراض رقم ٩/٤٠٤٨ بتاريخ ١٤٢٠/٧/٢١هـ المقدم من المكلف شركة (أ) على ربط الزكاة للأعوام من ١٩٩٣م وحتى عام ٢٠٠٠م والتي أبدت المكلف في عدم إضافة الأرباح للوعاء الزكوي للمكلف ولم تعترض مصلحة الزكاة أو تستأنف هذا القرار، وأيضًا قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢٦/٥٢ المقدم من المكلف شركة (أ) على ربط الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٤هـ والتي أبدت المكلف في عدم إضافة الأرباح للوعاء الزكوي للمكلف، وقد استأنفت المصلحة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية (٣٢) لعام ١٤٢٧هـ، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٠٩) لعام ١٤٣٠هـ بتأييد الشركة ورفض استئناف المصلحة وموافقة معالي وزير المالية على قرار اللجنة الاستئنافية.

ب-وجهة نظر المصلحة

العام	بيان	قيمة الزكاة
م٢٠٠٥	١٢٦,١٩٢,٦٢٣	٣,١٥٤,٨١٦
م٢٠٠٦	١٥١,٢٣٥,٥٠٣	٣,٧٨٠,٨٨٨
م٢٠٠٧	١٥٨,٤١٣,٠٩٨	٣,٩٦٠,٣٢٨
م٢٠٠٨	١٦٨,٨٥٦,١٧٤	٤,٢٢١,٤٠٤
م٢٠٠٩	١٥٢,٥٧١,١٢٥	٣,٨١٤,٢٧٨
م٢٠١٠	١٦٤,٨٥٨,٠٢٤	٤,١٢١,٤٥١

أفادت الشركة أثناء الفحص الميداني أن هذه المبالغ في حسابات المساهمين وتم طلب شهادة من البنك التي تثبت ذلك، فقدم شهادة من بنك (ب) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ موجهة لمصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م متضمنة

أرقام حسابات دون ذكر للمبالغ, وقدم شهادة من البنك (س) مؤرخة في ١٤٣٢/٨/٨ هـ للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م دون ذكر للمبالغ والحسابات كما أن صورة الشهادة المقدمة مع الاعتراض هي صورة الشهادة التي سبق أن قدمت سابقاً للفترة من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م. أما الفترة من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م فقدم صورة شهادة من (س) متضمنة أرقام حسابات مختلفة ومبالغ لا تتطابق مع الرصيد الظاهر بقائمة المركز المالي المشار إليها بعالية, لذا فإن إجراء المصلحة صحيح.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف في الخلاف حول إضافة أرباح الأسهم التي لم يتم صرفها للوعاء الزكوي. وبعد اطلاع اللجنة على خطاب بنك (ب) رقم ٥٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٥ الذي يشهد فيه أن شركة (أ) خلال السنوات من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٦ قامت بإيداع أرباح مساهمي الشركة في حساباتها بفرع..... رقم....., وأن هذه الحسابات مخصصة لصرف الأرباح لمساهمي الشركة, كما أن هذه الحسابات لم تستخدم لأية أغراض أخرى, ولم تتقاضى الشركة عمولات أو فوائد عليها. كما اطلعت اللجنة على خطاب (س) رقم بدون وتاريخ ١٤٣٢/٨/٨ الذي يشهد فيه أن الشركة قامت خلال الفترة من عام ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م بإيداع أرباح مساهمين الشركة في حساباتها لدى البنك والمخصصة لصرف هذه الأرباح فقط ولم تتقاضى أي عمولات أو فوائد.

وباطلاع اللجنة على الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ في السؤال السابع عن المساهم الذي يتأخر عن استلام الأرباح التي توزعها الشركة على مساهميها لأكثر من حول هل تجب الزكاة في ذمته أم تلزم الشركة علماً أن الشركة تعلن عن ذلك في وسائل الإعلام, وكان الجواب أنه [إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها]؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف. في عدم إضافة أرباح الأسهم التي لم تصرف إلى الوعاء الزكوي؛ حيث خرجت عن سلطة المكلف بإيداعها في حسابات مستقلة.

ثالثاً: عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية لعام ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر المكلف:

المبلغ (ريال)	عام
٣٢١,٠٠٠,٠٠٠	م ٢٠٠٥

أن هذه السندات الحكومية تستحق فترة تزيد عن سنة تم اقتناؤها والاستفادة من عائدها وطبقاً لنص خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ (مرفق صورة من الخطاب) أنه طالما أن الاستثمار في السندات الحكومية يعتبر من قبيل الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة،

وأنه رغبة في توحيد الهدف من الإعفاء وهو تشجيع الإقدام على شراء هذه السندات بما يخدم الاقتصاد الوطني، ولأهمية استقرار التطبيق الزكوي على سندات التنمية الحكومية فإن مؤسسة النقد ترى أن يتم الإعفاء على هذه الورقة المالية ذاتها بحيث يستفيد منها من يقتنيها لمدة سنة أو أكثر.

وقد أيدت قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من القضية رقم ١٤٢٦/٥٢هـ المقدم من المكلف شركة (أ) على ربط الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٤م، وأيضاً قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٠٩) لعام ١٤٣٠هـ أحقية الشركة في حسم هذه الاستثمارات من الوعاء.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع على الشهادة اتضح أن هذه الاستثمارات تم اقتناؤها في عام ٢٠٠٥م طبقاً لشهادات الاقتناء وتم بيعها في عام ٢٠٠٦م وقد طلبت المصلحة من الشركة تقديم إقرار من صاحب الصلاحية بالشركة الاستثمار في السندات الحكومية فقدم محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ ١٤١٣/١١/٣هـ الموافق ١٩٩٣/٤/٢٤م.

وحيث إن قرار الاستثمار قديم ولم يتضمن تحديد معين، كما أنه كانت هناك استثمارات في السندات في عام ٢٠٠٤م مصنفة ضمن الأصول المتداولة ولم تقم المصلحة بحسمها. وحيث إن هذه الاستثمارات تم اقتناؤها في عام ٢٠٠٥م وتم بيعها في عام ٢٠٠٦م فإن هذه الاستثمارات قصيرة الأجل، وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح بعدم حسمها من الوعاء.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند الاستثمارات في السندات الحكومية حيث ترى المصلحة أن هذه الاستثمارات قصيرة الأجل في حين أن الشركة ترى أنها استثمارات طويلة الأجل وينطبق عليها القرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ.

وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم ٢٠٤٧٦ وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥ على أنه [....إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة كلما حال الحول....]

ولكون هذه الاستثمارات في سندات مؤجلة مرجوة السداد لما تتمتع به من ضمانه الأداء، ترى اللجنة تأييد إجراء المصلحة في فرض الزكاة عليها.

رابعاً: صافي الأصول الثابتة.

أ- وجهة نظر المكلف:

أورد المكلف الجداول التالية التي يوضح فيها إضافات الأصول الثابتة وقطع الغيار والتعويضات التي تمت، وذلك على النحو التالي:

عام	المبلغ (ريال)
م٢٠٠٥	٨٢٨,٧٩٠,٤١٩
م٢٠٠٦	٧٣١,٧٥٥,٧٩١
م٢٠٠٧	٦٧٣,٢١٧,٩٣٧
م٢٠٠٨	١,٥٤٥,٦٧٩,٢٩١
م٢٠٠٩	١,٤٤٧,٤٤٦,٤٨٦
م٢٠١٠	١,٢٨٦,٠٧٤,١٩٤

في الكشف رقم (٤) أدرجت قطع الغيار بصافي قيمة الإضافات ضمن المجموعة الثالثة، ويجب

١- أن تدرج بإجمالي الإضافات وتنقل إلى المجموعة الخامسة نظراً لطبيعتها.

عام	المبلغ (ريال)	صافي الوارد (ريال)	الفرق (ريال)
م٢٠٠٥	٦٢,٦٢٧,٨٣٨	١٣,٥٣٥,٢٢١	٤٩,٠٩٢,٦١٧
م٢٠٠٦	٧٤,٩٣٨,٤٤٢	١٤,٠٥٩,٤٨٠	٦٠,٨٧٨,٩٦٢
م٢٠٠٧	٨٤,٧٠٥,٩٣١	٨,٦٧٥,٦٧١	٧٦,٠٣٠,٢٦٠
م٢٠٠٨	١٠٣,٠٣٦,١٧٥	٢٢,٨٧٨,٨٣٨	٨٠,١٥٧,٣٣٧
م٢٠٠٩	١٢٨,٨٥٦,٢٣٥	٣٤,٧٠١,٨٥٥	٩٤,١٥٤,٣٨٠
م٢٠١٠	٩٨,٣٤٦,٨٠٤	٥,٢٣٧,٧٦٧	٩٣,١٠٩,٠٣٧

وبناءً على ذلك أصبحت إضافات الأصول الثابتة على النحو التالي:

عام	الإضافات بعد التعديل (ريال)	الإضافات بعد التعديل (ريال)
م٢٠٠٥	٨١,٩٣٠,٢٤٠	٣٢,٨٣٧,٦٢١
م٢٠٠٦	٨٤,٥٧٨,٨٦٢	٢٣,٦٩٩,٩٠١
م٢٠٠٧	٩٩,٦٢٩,٨٨٢	٢٣,٥٩٩,٦٢٢
م٢٠٠٨	١,١١٤,٩١٠,٦١٤	١,٠٣٤,٧٥٣,٢٧٦
م٢٠٠٩	٢٤١,٨١٦,٣٤٩	١٤٧,٦٦١,٩٦٩
م٢٠١٠	١٢٧,٩٢١,٠٧٨	٣٤,٥١٢,٠٤١

٢- لم يتم تعديل التعويضات خلال الأعوام من م٢٠٠٥ حتى م٢٠١٠:

عام	تعويضات (ريال)
م٢٠٠٥	٤٨٧,٩٥٠
م٢٠٠٦	١٠١,٦٠١
م٢٠٠٧	٦٧,٧٣٠
م٢٠٠٨	٣٦,٢٠٠
م٢٠٠٩	٧٩,٣٠١
م٢٠١٠	٢,٦١٠

البيان	م٢٠٠٥	م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	م٢٠٠٨	م٢٠٠٩	م٢٠١٠
--------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

١,٦٧١,٠٦١,١٦١	١,٧٠٨,٥٨٦,٣٢١	١,٢٩٣,١٠٩,٢٠٨	٨٥٧,٥٠٦,٨٧٦	٨٤٥,٨٦١,٩٥٨	٨٦٨,٠٧٢,٧٣٩	باقي في المجموعة في نهاية السنة (١١)
٦٣,٩٦٠,٥٣٩	١٢٠,٩٠٨,١٧٥	٥٥٧,٤٥٥,٣٠٧	٤٩,٨١٤,٩٤١	٤٢,٢٨٩,٤٣١	٤٠,٩٦٥,١٢٠	يضاف: ٥٠% من إضافات العام
(١,٣٠٥)	(٣٩,٦٥١)	(١٨,١٠٠)	(٣٣,٨٦٥)	(٥٠,٨٠١)	(٢٤٣,٩٧٥)	يخصم: ٥٠% من تعويضات العام
١,٧٣٥,٠٢٠,٣٩٥	١,٨٢٩,٤٥٤,٨٤٥	١,٨٥٠,٥٤٦,٤١٥	٩٠٧,٢٨٧,٩٥٢	٨٨٨,١٠٠,٥٨٨	٩٠٨,٧٩٣,٨٨٤	صافي الأصول

وقد تم تعديل الكشف رقم (٤) وبناءً عليه تم تعديل:

أ - صافي الأصول بعد التعديل (ريال):

ب - فروق الاستهلاك:

عام	الإهلاك من كشف (٤) ريال	الإهلاك من واقع القوائم ريال	فروق الإهلاك
٢٠٠٥م	١٦٥,٠٠٠,٩٦٨	٧٣,٧٧٢,٣٦٢	٩١,٢٢٨,٦٠٦
٢٠٠٦م	١٤٥,٤١٩,٦٨٢	٧٨,٣٩٦,٥٧٩	٦٧,٠٢٣,١٠٣
٢٠٠٧م	١٣٥,٧٦٢,٧٠٢	٧٥,٦٠٠,٠٠٥	٦٠,١٦٢,٦٩٧
٢٠٠٨م	٢٣١,٥٩٤,٤٨٩	١٣٩,٥٩٠,١٠٣	٩٢,٠٠٤,٣٨٦

٢٠٠٩م	٣١٣,١٨٨,٥٣٤	١٢٢,٩٥٨,٩٨٩	١٩٠,٢٢٩,٥٤
٢٠١٠م	٢٧٩,٩٨٨,٢٣٢	١٢٦,٥٤٣,٣٣٩	١٥٣,٤٤٤,٨٩

كما تم تعديل الكشف رقم (١٣) الخاص بمصاريف الصيانة والإصلاح وأصبح الزائد عن نسبة ٤% والمرجود إلى الأصل كما يلي:

عام	المبلغ (ريال)
٢٠٠٥م	٢٥,١٩٤,٨٥٣
٢٠٠٦م	٤٠,٢٤٩,١٢٦
٢٠٠٧م	٥٥,٣٨٧,٩١٣
٢٠٠٨م	٥٩,٩٧٨,٠٦٣
٢٠٠٩م	٥٠,٣٥٩,٩١٥
٢٠١٠م	٥٧,٦٣٥,٣١٢

وفي أثناء الجلسة قدم المكلف مذكرة إضافية أوضح فيها:

- إن من المسلم به أن أي فروقات استهلاك غير معتمدة يتم إعادتها إلى قيمة الأصل في المجموعة لغرض الحسم من وعاء الزكاة. وبذلك فالزيادة أو النقصان في قسط الاستهلاك المحمل على الحسابات لن يؤثر على وعاء الزكاة، ذلك أن زيادة الاستهلاك من ناحية تؤدي إلى تخفيض القيمة الدفترية للأصل الثابت من ناحية أخرى والعكس صحيح، وهو ما يعني بالضرورة أن تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ (١٤/٥/١٤٢٦هـ) الذي قضى بتطبيق معدلات الاستهلاك الضريبي على مكلفي الزكاة والضريبة في الشركات المختلطة ليس له تأثير على وعاء الزكاة بالنسبة للشركات السعودية المملوكة ١٠٠% بل أثره قاصر على الشركات المختلطة، وما عدول المصلحة عن تعميمها رقم (١٦/٢٧١٤) وتاريخ (٣/٥/١٤٣٣هـ) الذي أكد على عدم تطبيق المادة (١٨) من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة إلا تأكيد لعدم انطباق تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ (١٤/٥/١٤٢٦هـ) على مكلفي الزكاة وهو ما يعني بالضرورة عدم انطباق كشف رقم (٤) الخاص بالأصول وبيان استهلاكاتها لأغراض الزكاة.

- إن حسم الأصول الثابتة على أساس معدلات الاستهلاك الضريبي يسلمت تخفيض الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة. وما دام أن المصلحة قد أضافت الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة وفقاً للربح المحاسبي فإن صافي الأصول الثابتة يجب احتسابه وفقاً لمعدلات الاستهلاك المحاسبي وذلك برد فرق الاستهلاك إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

- إن من المعلوم أن قطع الغيار حسب معيار المخزون ومعيار العرض والإفصاح في القوائم المالية تصنف كمخزون غير قابل للاستهلاك، وكون المحاسب القانوني لشركة (أ) صنفه تحت الأصول الثابتة لا يغير من طبيعته، حيث قد ميز تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ بين الأصول الثابتة وقطع الغيار وكليهما تحسم من وعاء الزكاة (مرفق رقم ٦)، كما أن تعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩ هـ الفقرة (٤) (مرفق رقم ١٣) منه تبين كيفية معالجة قطع الغيار زكويًا حيث جاء نص الفقرة على النحو الآتي " تقرر المصلحة أن قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة وغير معدة للبيع في جميع الأنشطة تعتبر مكملية للأصول الثابتة وتعامل معاملاتها، أي يتم خصمها من الوعاء الزكوي" وهو ما يعني بالضرورة حسمها من وعاء الزكاة بكامل قيمتها لكون قطع الغيار ليست من الأصول الخاضعة للاستهلاك.

- إن الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ (مرفق رقم ١٤) ضمن إجابتها على السؤال الرابع ونصها " وما جعل من إيرادات المصنع في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" تؤكد على وجوب حسم القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقًا لما تظهره القوائم المالية، وقد صدر من لجنتم الموقرة عدة قرارات ومنها القرار رقم (٣٢) ورقم (٣٤) لعام ١٤٣٣ هـ (مرفق رقم ١٥) تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من وعاء الزكاة وفقًا لما تظهره القوائم المالية.

لكل ما تقدم، وبما أن تعميم المصلحة رقم (١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ الذي أكد على عدم تطبيق المادة (١٨) من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة هو في جوهره إلغاء لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ الذي يلزم مكلفي الزكاة بمعدلات الاستهلاك الضريبية ومن ثم عدم الحاجة لإعداد كشف رقم (٤) الخاص بالأصول وبيان استهلاكاتها لأغراض الزكاة. لذا تأمل شركة (أ) من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد حسم قطع الغيار بكامل قيمتها كبنء مستقل عن الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

أ- وجهة نظر المصلحة:

قدمت الشركة أثناء الفحص الميداني كشف (٤) الخاص بالأصول الثابتة وبيان استهلاكها وتم مطابقتها مع القوائم المالية حيث بلغت الإضافات طبقًا للقوائم المالية كما يلي:

العام	المحول من مشروعات تحت التنفيذ	مشتريات خلال العام (طبقًا للتدفقات النقدية)	إجمالي الإضافات
٢٠٠٥م	- - -	٣٢,٨٣٧,٦٢١	٣٢,٨٣٧,٦٢١
٢٠٠٦م	- - -	٢٣,٦٩٩,٩٠١	٢٣,٦٩٩,٩٠١
٢٠٠٧م	- - -	٢٣,٥٩٩,٦٢٢	٢٣,٥٩٩,٦٢٢
٢٠٠٨م	٨٦٣,٠٣٦,٥٠٠	١٧١,٧١٦,٧٧٦	١,٠٣٤,٧٥٣,٢٧٦

٢٠٠٩م	٤٨,٨٤٤,٠٤١	٩٨,٨١٧,٩٢٨	١٤٧,٦٦١,٩٦٩
٢٠١٠م	- - -	٣٤,٨١٢,٠٤١	٣٤,٨١٢,٠٤١

وبالتالي فإن الكشف المقدم أثناء الفحص الميداني مطابق لما تظهره القوائم المالية، إلا أن المكلف يطالب في اعتراضه بقبول الكشف المعدل المرفق باعتراضه، وبعد الاطلاع ودراسة ما جاء بهذا الكشف اتضح أن الفرق بين الكشفين المقدمين سابقًا والمرفق مع الاعتراض يرجع إلى أن المكلف قام بإدراج قطع الغيار في المجموعة الخامسة بدلًا من المجموعة الثالثة وأنه يطالب برفع قيمة الإضافات الخاصة بقطع الغيار لذا فإن المصلحة توضح الآتي:

-إن المجموعة الثالثة طبقًا للكشف (٤) خاصة بالمصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات والمعدات وقطع غيار الآلات والمعدات والأفران تندرج ضمن هذه المجموعة وليس المجموعة الخامسة (جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة وغير المشمولة بالمجموعات السابقة).

-أما ما ذكره المكلف في مذكرة الاعتراض بأن هناك فرق في الإضافات ناتجًا من إضافات قطع الغيار معلاً ذلك بأن ما تم إدراجه ضمن إضافات قطع الغيار هو الصافي بين الوارد والمنصرف وهذا ما لم تعكسه القوائم المالية حيث إن الإضافات هي ما تم إضاحه أعلاه.

وبالتالي فإن الكشف المقدم أثناء الفحص الميداني هو المطابق للقوائم المالية، لذا فإنه لا يكون هناك أي تغيير في فروق الاستهلاك أو الزائد عن نسبة ٤% لمصاريف الصيانة والإصلاح، وترى المصلحة قبول مصاريف صيانة وإصلاح زائدة عن (٤%) زكويًا طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ الذي أكد على عدم تطبيق المادة (١٨) من النظام الضريبي على مكلفي الزكاة وسوف يعدل الربط بعد صدور القرار .

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول طلب حسم فرق الإضافات في مخزون قطع الغيار ظهر أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبته بنقل الإضافات لقطع الغيار من المجموعة الثالثة إلى المجموعة الخامسة وأن يتم إدراجها بإجمالي الإضافات من غير ذكر أي سبب لهذا الطلب أو بيان لمصدر الأرقام التي أوردتها، وقد طلبت اللجنة من المكلف في جلسة المناقشة إيضاح وجهة نظره فرد بأنه يكتفي بما قدمه في المذكرة الإلحاقية التي قدمها للجنة أثناء جلسة المناقشة، وبرجوع اللجنة لهذه المذكرة وجدت أن المكلف يناقش موضوعًا مختلفًا لا علاقة له بموضوع الاعتراض الأصلي، وقد لخص المكلف في مذكرته الإلحاقية اعتراضه في طلبه حسم قطع الغيار بالكامل من وعاء الزكاة وهو موضوع لم يكن ضمن اعتراضه الأصلي مما يجعله اعتراضًا جديدًا قدم بعد المدة النظامية للاعتراض؛ ترى اللجنة عدم قبوله، كما ترى عدم وجاهة الاعتراض الأصلي لكونه غير مسبب.

وبالتالي تقرر اللجنة تأييد إجراء المصلحة في ربطها على المكلف المتعلق بمبلغ الأصول الثابتة المستبعد من وعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف.

خامساً - دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ :

أ- وجهة نظر المكلّف:

عام	المبلغ ريال	موردي قطع غيار وأعمال رأسمالية ريال	أمانات لشركة سنويا مقابل خدمات تقدمها الشركة ريال
م٢٠٠٥	١١,٤٦١,٧٠٥	٣,٦٨٥,١٨٥	٧,٧٧٦,٥٢٠
م٢٠٠٦	٦,٦٧٢,٦٨٩	٦,٦٧٢,٦٨٩	-
م٢٠٠٧	٧,٦١١,٥٥٦	٧,٦١١,٥٥٦	-
م٢٠٠٨	٤٧,٥٨٠,٢١٧	٤٧,٥٨٠,٢١٧	-
م٢٠٠٩	١١,٠٠٨,٧٤١	١١,٠٠٨,٧٤١	-
م٢٠١٠	٦,٥٠٨,٦٧٣	٦,٥٠٨,٦٧٣	-

أ - حيث إن رصيد الشركة سنويا يمثل التزامات على الشركة مقابل خدمات ومصاريّف تقدمها للشركة المنفذة ولم يحول الحول عليه ,, لذا لا يضاف على وعاء الزكاة.

ب - الأرصدة الدائنة الأخرى لم يحول عليها الحول وتمثل حسابات جارية والتزامات على الشركة ,, لذا لا يضاف على وعاء الزكاة.

لذا فإننا نسجل اعتراضنا على الربط الزكوي المقدم من قبلكم، ونأمل التكرم بتعديل الربط الزكوي، كما نرفق لكم شيك بقيمة ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المستحقة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

عام	بيان	الزكاة
م٢٠٠٥	١١,٤٦١,٧٠٥	٩٢,١٣٠
م٢٠٠٦	٦,٦٧٢,٦٨٩	١٦٦,٨١٧
م٢٠٠٧	٧,٦١١,٥٥٦	١٩٠,٢٨٩
م٢٠٠٨	٤٧,٥٨٠,٢١٧	١,١٨٩,٥٠٥
م٢٠٠٩	١١,٠٠٨,٧٤١	٢٧٥,٢١٩
م٢٠١٠	٦,٥٠٨,٦٧٣	١٦٢,٧١٧

توضح المصلحة أن هذه الديون مقابل أصول ثابتة تم حسمها من الوعاء وبالتالي يجب إضافتها للوعاء الزكوي لمقابلة الأصول المحسومة.

وبالنسبة لعام ٢٠٠٥م وحيث أفادت الشركة في اعتراضها بأن جزءًا منها والبالغ ٧,٧٧٦,٥٢٠ ريال ديون للشركة سنويا مقابل خدمات تقدمها , وعليه سيتم أخذ ذلك في الاعتبار و تخفيض الوعاء بهذا المبلغ فقط بعد صدور القرار .

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حول إخضاع بند الدائنين للزكاة, حيث يرى المكلف عدم حولان الدور عليه في حين أن المصلحة توضح أن هذه الديون مقابل أصول ثابتة, وحيث تم حسم إضافات الأصول الثابتة وقطع الخيار مقابل تلك هذا البند الدائنية؛ فإن اللجنة ترى تأييد المصلحة في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي طبقًا لما جاء في الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥.

وبناءً عليه تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أ- من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ب- من الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في عدم إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية للوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة أرباح الأسهم التي لم يستلمها أصحابها إلى الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية من وعاء الزكاة؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في إجراءاتها المتعلقة بالأصول الثابتة وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إضافة دائني قطع الغيار لوعاء الزكاة وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية وستين يوماً للبنود الضريبية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق